والخوارج المنى متقدمات او تذكر او نظر ادمها ولا يشترطا الدوام
في غيرهما ان وقع ما ذكر قبل التحللين الاصغر وهو العقبة
والاكبر الافاضة ومضى يوم النحر لان مضى وقتهما بمنزلة
فعلهما والجماع لا يفسد بعده والا نهدى كانزال ابتدا و
امذا وقبلة على فم لا غيره فكالملامسة يهدى ان امذى او
كثرت والامذا ولو قصد ووجد ويفسد الحج بفساد العمرة قبل
تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق فهو كمل ما وجب
هديا في الحج على المشهور وقيل وهو لمح بشروطات
يفسده في بعض الاحوال كالمنى لا المذي وجب لم يوجب
الجماع فسادا اوجب عمرة على المعول عليه ان لم يتأخر
عن السعي وركعتي الافاضة ليأتي بطواف وسعي لا خلل
فيه وتحلل منه مفسد فانه وقوله بعمرة تقدما لحكم الفوات
الاتي واتم غيره ادرك الوقوف قبل الفساد او بعده كما في
فات ان احرم قبل اتمامه فلغو احرامه ويكون الحج الثاني
اتماما للاول وهو على حكمه ولا يتبع القضا الا عمرة ثالثة
وقضى الفاسد الا بردة فبالعود للاسلام بسقط الاتمام
والقضا فورا اتفاقا وان تطوعا لوجوبه بالشروع ابن بشير
ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج ثم عمرة هل او اعتكاف واتمام
تحتماه وفي غيره كالوقف والطهر خيرت فمن شاء فليس

فليقطع

فليقطع ومن شاء تممه وبعضهم من النوافل سبع تلزم
بالشارع اخوا الذالك بما قاله الشارع صوم صلاة طواف
حج الرابع عكوفه عمرة احرامه السابع واراد بالاحرام جما
عة وانه ... ارتفاضا وعليه هدى يارب تسلسل وخرج هدي القضا
في القضا واجزأ ان قدم واخر وان تكرر وجب الفساد نحو في
الصيد والفدية وفي غير مسايل اتحادها فان اجتمع فساد
القارن وفواته بلا شرط ترتيب فقضى وهدي ثلاثة للفسا
والفوات والفوات الثاني فقط لان الفوات الاول لم يتم والجا
ح المكرهة كفارة الصوم عليه ثم عليها ورجعت بالاقل
وينبغي ان التشبيه في الاكراه المحتمل بين الزوجة والامة
وفارقها انه ليس سعيها من الاحرام للتحلل لئلا يفسد القضا
بل قال بعضهم يفارق في اتمام الاول ووجب في القضا ميقات
احرم منه اولا بلا نهي لا ان تعداه ميقاتا لا تخص الرخصة
واجزا ما عدا قران عن غيره وبالعكس في وجوه الاحرام
ولا ينوب قضا التطوع عن واجب كالنذر لانهما قضا
الصرورة يسقطها وفاقا للشيخ سالم وخلافا للتلميذ
كما افاده بعض المحققين وكره حمل زوجته او امته
للمحمل ورؤية ذراعيها واما الاجنبية فيحرم واما المحرم
المحرم فيجوز وجاز تشهيرها والتشوف في امور حق وحرم

ايضم

Copyright © King Saud University